المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 18, JUILLET 2025
REMEJE
العدد 18، يوليوز 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

حسن النية والتعسف في استعمال حق التقاضي في قانون المسطرة المدنية: مظاهرهما وآثارهما

Good faith and arbitrariness in the use of the right to litigation in the Code of Civil Procedure : their manifestations and effects

عادل الخزري ADIL ELKHAZRY

دكتور في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله – فاس

البريد الإلكتروني: adiloelkhazry@gmail.com

الملخص:

بالنظر إلى الدور الاجتماعي الهام الذي يلعبه الحق في التقاضي، والذي يحد من استعمال القوة الفردية ويؤسس لدولة الحق والقانون، فهو ضمانة أساسية للحقوق والحريات. لكن قد يتحول هذا الحق إلى انتهاك إذا استُخدم بتعسف، ويتخذ هذا التعسف أشكالاً متعددة من قبل المدعي والمدعى عليه أثناء الدعاوى القضائية. وعلى الرغم من حريتهم في مباشرة حقوقهم الإجرائية، فإن هذه الحرية ليست مطلقة. إذ تفرض عليهم القوانين الإجرائية السير في الخصومة بحسن نية، بهدف تحقيق مصالحهم المشروعة بنزاهة. وكل إجراء أو طلب أو دفع يُقدم بقصد تعطيل الفصل في الدعوى أو الإضرار بالخصم، يُعتبر مقدمه مسيئا في استعمال حقه، ومتعسفاً. فالحقوق ليست مطلقة بل نسبية، ويجب استعمالها ضمن حدود العدالة.

وهذا الحق مكفول دستورياً، بموجب دستور 2011، لكن ممارسته يجب أن تكون ضمن إطار أخلاقي قوامه حسن النية، وهو ما ألزم به المشرع أطراف الدعوى في الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية. وحسن النية هو الأصل المفترض ما لم يثبت العكس. وذلك لتمكين القاضي من حفظ المراكز القانونية وحل النزاع بشكل عادل ومنصف وفقاً للمساطر القانونية.

وعلى الرغم من أن بعض التشريعات لم تتخذ موقفاً محدداً من مبدأ حسن النية في التقاضي وتنفيذ الأحكام، إلا أن الالتزام بهذا المبدأ يعتبر واجباً عاماً يفرضه القانون الإجرائي على الخصوم والقضاة وأعوانهم خلال مراحل الدعوى المدنية، وهو مبدأ قانوني ضروري لترتيب آثاره الإيجابية في المجتمع.

ويُعرف حسن النية الإجرائي بأنه مراعاة الخصوم والقاضي لواجبات الأمانة والنزاهة عند مباشرة الإجراءات في الخصومة المدنية، والغش في التقاضي والتنفيذ يُعتبر خروجاً عن هذا الأصل وإخلالاً بهذا الواجب. ولفهم حسن النية بشكل جيد قمت بتعريف نقيضه وهو التعسف في استعمال الحق.

والالتزام بمبدأ حسن النية ضروري لتحقيق النجاعة القضائية، التي يسعى المشرع والجهاز القضائي لتحقيقها. ونظرا لعدم وجود اهتمام قانوني كافٍ ومتكامل بمبدأ حسن النية في قانون المسطرة المدنية وباقي فروع القانون، فالأمر يستدعي توضيح نتائجه وآثاره في قانون المسطرة المدنية، وتحديد نطاق الحماية التي يقررها المشرع للشخص حسن النية في مواجهة شخص سيء النية

الكلمات المفتاحية: الحق في التقاضي، حسن النية، سوء النية، التعسف في استعمال الحق، قانون المسطرة المدنية، الإجراءات القضائية، المتقاضي، المدعي، المدعى عليه، الدفاع، الإثبات، التنفيذ، النجاعة القضائية، دور القضاء.

Abstract :

Considering the important social role played by the right to litigation, which limits the use of individual force and establishes a state of right and law, it is a fundamental guarantee of rights and freedoms. However, this right may turn into a violation if it is used arbitrarily, and this arbitrariness takes multiple forms by the plaintiff and defendant during lawsuits. Although they are free to exercise their procedural rights, this freedom is not absolute. Procedural laws require them to conduct disputes in good faith, with the aim of achieving their legitimate interests impartially. Any action, request or plea submitted with the intention of disrupting the decision of the case or harming the opponent, the person submitting it is considered to be abusing his right and being arbitrary. Rights are not absolute but relative, and must be used within the limits of justice.

This right is constitutionally guaranteed, under the 2011 Constitution, but its exercise must be within a moral framework based on good faith, which is what the legislator obligated the parties to the lawsuit to do in Chapter Five of the Civil Procedure Code. Good faith is the presumed principal unless proven otherwise. This is to enable the judge to save legal positions and resolve the dispute fairly and equitably in accordance with legal procedures.

Although some legislation has not taken a specific position on the principle of good faith in litigation and the enforcement of judgements, compliance with this principle is regarded as a general duty imposed by procedural law on litigants,

judges and their assistants during the stages of civil proceedings, a legal principle which is essential for the arrangement of its positive effects in society.

Procedural good faith is defined as the observance by the litigants and the judge of the duties of honesty and integrity when initiating procedures in a civil dispute, and fraud in litigation and implementation is considered a departure from this principle and a breach of this duty. To understand good faith well, I defined its opposite, which is the abuse of the right.

Adherence to the principle of good faith is necessary to achieve judicial efficiency, which the legislator and the judiciary seek to achieve. Given the lack of sufficient and integrated legal interest in the principle of good faith in the Code of Civil Procedure and the rest of the branches of law, the matter requires clarifying its results and effects in the Code of Civil Procedure, and determining the scope of protection that the legislator decides for a person of good faith in the face of a person of bad faith.

Keywords : The right to litigation, Good faith, Bad faith, Abuse of the right, Civil procedure law, Judicial procedures, Litigant, Plaintiff, Defendant, Defense, Proof, Implementation, Judicial efficiency, The role of the judiciary.

مقدمة:

يكتسي الحق في التقاضي أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الاجتماعي الذي يحققه، وهو بذلك يضع حدا لاستعمال القوة واللجوء إلى العدالة الخاصة. وعلى أساس تكريس هذا الحق تقوم دولة الحق والقانون. غير أن استعمال هذا الحق يجب ألا يتم بشكل تعسفي، ويعد تعسفيا كل استعمال لا يهدف إلا الإضرار بالخصم ولو كان ثابتا قانونا... لأن استعمال الشخص لهذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بأن لا يتم استعماله بقصد الإساءة أو الكيد أو مضايقة الخصم[1].

فمبدأ العدالة يقضي بأن لا يكون استعمال الحق بشكل مطلق، إذ لا تكون هناك حقوق مطلقة للشخص، مما يستوجب ويحتم نسبية الحقوق التي تعطى للشخص، معنى ذلك أن يستعملها دون أن يتجاوز الحدود المرسومة له وفقا لمقتضيات العدالة[2].

إذ تقر معظم القوانين بكافة الحقوق المقررة للأشخاص وتحميها، من أجل تحقيق الغاية من تشريعها، لذا يجب أن يكون استعمالها مقيدا بالغاية التي يبتغيها المشرع، ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق في التقاضي، كونه يشكل الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد الأخرى، وفي ذات الوقت قد يشكل حق التقاضي انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد الأخرى إذا ما مورس بشكل تعسفي من قبل الخصوم، ويتخذ التعسف باستعمال حق التقاضي صورا ومظاهر متعددة ومتنوعة، يمارسها الخصوم (المدعي والمدعى عليه) بمناسبة استعمال حقهم في المرافعة[3].

فإذا كان الأصل أن الخصم حر في مباشرة حقوقه الإجرائية فإن هذه الحرية ليست مطلقة، والحقيقة أن قانون المرافعات بشكل عام يفرض على الخصم وجوب السير في الخصومة بحسن نية، ويقوم هذا الواجب على توفير حد أدنى من الاستقامة الخلقية في الخصومة في أن يستهدف سلوكه فيها تحقيق مصالحه الذاتية المشروعة بطريقة نزيهة، فإذا باشر إجراء أو قدم طلبا أو دفعا وهو يعلم ألا حق له فيه، وإنما قصد به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى أو الإضرار بالخصم الآخر فإنه يسيء استعمال حقه ويعتبر متعسفا فيه[4].

---

[1]- عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، مقال منشور في موقع "مغرب القانون"، بتاريخ 09 ديسمبر 2018، متوفر على الرابط التالي: **https://www.maroclaw.com/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%B3%D9%88%D8%A1-%D9%86%D9%8A%D8%A9/** تاريخ الزيارة: 2024/01/05، على الساعة: 12 و 43 د.

[2]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، "التعسف في استعمال حق التقاضي"، مجلة أهل البيت – جامعة أهل البيت – كربلاء، ع 20 صادر بتاريخ 2016/12/18، ص 166.

[3]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، "مظاهر تعسف الخصوم باستعمال حق التقاضي – دراسة قانونية مقارنة-"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، ع 2، سنة 2019، ص 7.

[4]- وجدي راغب فهمي، "مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)"، دار النهضة العربية – القاهرة، ط 3: 2001، ص 529 – 530.

وعليه، فإذا كان حق التقاضي يعتبر حقا دستوريا، وهو ما أقره دستور 2011 في الفقرة الأولى من الفصل 118 الذي نص على أن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحة التي يحميها القانون". فإن هذا الحق لا يمكن ممارسته خارج الإطار الأخلاقي المتمثل في حسن النية، حيث ألزم المشرع أطراف الدعوى بالتقاضي بحسن نية من خلال الفصل 5 من ق.م.م، والذي ينص على أنه: "يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية".

وحسن النية هو الأصل المفترض دائما عملا بالفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود مادام العكس لم يثبت. والتقاضي الأصل في استعماله حسن نية وطرح الخصوم وقائعهم الحقيقية بعيدا عن الكذب وتحريف الوقائع والأحداث، والغاية من ذلك تمكين القاضي من حفظ المراكز القانونية وحل النزاع على أساس قواعد العدل والإنصاف والتقيد بالمساطر القانونية، فأطراف الدعوى هم الذين يتحكمون في سيرها ويحددون الاتجاه الذي تأخذه، فموضوع النزاع يتم تحديد معالمه من لدن الخصوم وعلى الخصوص المدعي في المقال الافتتاحي للدعوى؛ وما على المحكمة إلا أن تحكم في حدود الطلبات المقدمة من طرف الأطراف كلما استوفت كل الشروط القانونية[1].

وعلى الرغم من أن المشرع في بعض الدول – كالمشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي–، لم يتخذ أي موقف يذكر أو محدد لواجب حسن النية في مجالي التقاضي أو تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن الالتزام بهذا المبدأ يعد واجبا من الواجبات العامة، التي يفرضها القانون الإجرائي عند سلوك الخصم أو القاضي أو أعوانه لأي إجراء نص عليه القانون خلال مراحل الدعوى المدنية، فهو مبدأ قانوني لا بديل عنه لترتيب آثاره القانونية، وما تجسد من انعكاسات إيجابية في إطار المجتمع[2].

وبخصوص تعريف حسن النية الإجرائي، فقد عرفه بعض الفقه[3] بأنه: "مراعاة الخصوم والقاضي واجبات الأمانة والنزاهة عند مباشرة الإجراءات في الخصومة المدنية، من أجل صيانة حقوق ومصالح الأفراد والجماعات، وبعكس ذلك فالغش في التقاضي والتنفيذ، يعد خروجا عن هذا الأصل وإخلالا بهذا الواجب". وبما أن فهم المقصود بشيء ما لا يستقيم إلا إذا تمت الاستعانة ببيان نقيضه والمفهوم المخالف له. وعليه فلا يتضح مفهوم حسن النية إلا إذا قمنا بتعريف فكرة التعسف في استعمال الحق.

وهكذا تعددت التعريفات الفقهية لفكرة التعسف في استعمال الحق[4]، وأجمع الغالبية على أنه: "استعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضررا بالغير"، بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه وأغراضه غير مقبولة.

---

[1]– عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، م س.

[2]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، "مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية – دراسة تحليلية مقارنة–"، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد الثالث – العدد 3، ملحق 1، سنة 2021، العراق، ص 45.

[3]– سيد أحمد محمود، "الغش الإجرائي في التقاضي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1999، ص 66.

[4]– للاطلاع على بعضها، أنظر: – عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 161 – 162.

ويبقى هذا التعريف قاصرا عن الإلمام بالمفهوم الدقيق والشامل له، حيث كل فريق من فقهاء وشراح القانون يرى التعسف من زاوية خاصة[1].

ومن خلال تعريف الفقهاء[2] له، يمكن تعريفه كالآتي: "التعسف هو استعمال الشخص لحقه في غير الهدف الذي أنشأ من أجله مما يسبب ضررا للغير"[3]. ومن المؤكد أن ظاهرة التقاضي بسوء نية غير محصورة على الفئات ذات المستوى الثقافي والتعليمي المحدود، وإنما تشمل أشخاصا متعلمين مدركين لفلسفة القانون ووجود المحاكم[4]، إضافة لترسخ عقلية اللجوء إلى المحاكم من طرف المتقاضين، واستنفاذ كل المساطر وطرق الطعن الممكنة.

وتظهر أهمية الموضوع في أن إعمال مبدأ حسن النية من قبل أطراف الخصومة المدنية يضمن السير فيها لتحقيق الصالح العام، والابتعاد عن الدعاوى أو الدفاع بقصد الكيد للخصم الآخر أو لأي طرف فيها[5].

كما تظهر أهمية الالتزام بهذا المبدأ نظرا لدوره الكبير في تحقيق النجاعة القضائية كهدف يسعى لتحقيقه المشرع، ويعمل على تنزيله الجهاز القضائي، ويقوم إنجاحه على ضرورة التزام أطراف الخصومة بمقتضيات حسن النية.

يضاف لكل ما سبق، عدم وجود اهتمام قانوني وافي ومتكامل بمبدأ حسن النية في قانون المسطرة المدنية، وفي باقي فروع القانون، وكل ما في الأمر هو وجود بعض الآراء الفقهية لشراح القانون المدني... والتي تشير إلى هذا المبدأ وخاصة في نطاق تنفيذ العقود المدنية. فتظهر الحاجة إلى توضيح نتائجه وآثاره في قانون المسطرة المدنية، ومحاولة معرفة حدود ونطاق الحماية التي قررها المشرع الإجرائي للشخص حسن النية عند مباشرة الإجراءات القضائية في مواجهة شخص آخر ربما يكون سيء النية، ويلجأ إلى وسائل غير شرعية، كالغش والخداع الإجرائي أو الإخفاء لمستندات هامة بقصد تظليل المحكمة، وسائر الوسائل الغير مشروعة؛ للوصول إلا ما لا يستحقه[6].

كما تشكل هذه الدراسة محاولة في إطار القواعد العامة في القوانين المدنية، بغية تسليط الضوء على أهم مظاهر تعسف الخصوم باستعمال حق التقاضي وذلك من أجل تحديدها وإعطاء صورة واضحة عنها للحد من ممارستها وتلافيا لآثارها[7].

---

[1]– مجاجي سعاد، "التعسف في استعمال الحق الإجرائي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر، ع 8، ص 187.

[2]– بخصوص بعض تعاريفه الفقهية، أنظر: – عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 163.

[3]– عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 164

[4]– عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، م س.

[5]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 47.

[6]– نفس المرجع، ص 48.

[7]– صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 9. (بتصرف)

وترجع أهمية الموضوع كذلك لأهمية حق التقاضي ذاته، بوصفه تطبيقا لنظرية التعسف باستعمال حق التقاضي، إذ يقتضي منا التطرق إلى أغلب الحقوق الإجرائية المرتبطة به والتي يؤدي التعسف في استعمالها إلى التعسف باستعمال حق التقاضي عموما، فضلا عن أهمية الآثار السلبية الناجمة عن التعسف والتي تمس أغلب موضوعات قانون المرافعات، كإطالة أمد التقاضي، وانشغال المحاكم بدعاوى غير مبررة، وتحميل الخصوم جهد ونفقات إضافية[1].

وإلى جانب المتضرر من إساءة استعمال الحق في التقاضي، يعتبر جهاز العدالة بجميع مكوناته متضررا كذلك من هذه الخصومات التافهة، لأنها تهدر وقت قضاة المحاكم وتستنزف طاقتهم وقدراتهم في ما لا يخدم تحقيق العدالة، كما تساهم هذه الظاهرة في تراكم الملفات أمام المحاكم، ما يؤثر بشكل سلبي على سير العدالة في قضايا أخرى أكثر أهمية وراهنية[2].

ويتحدد نطاق هذا الموضوع في تناول مظاهر حسن النية، ومظاهر التعسف لدى الخصوم عند استعمال حق التقاضي والحقوق الإجرائية الأخرى المرتبطة بهما في نطاق قانون المسطرة المدنية، وهي كثيرة ومتنوعة. إلا أنني سأكتفي بالتطرق لأهمها وأكثرها شيوعا وأثرا في الواقع العملي، أي المظاهر التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور الحكم النهائي وتنفيذه. دون الخوض في كافة مراحل الدعوى الأخرى، لذا سأتطرق إليهما وآثار وجودهما وانعدامهما لدى أطراف الخصومة دون باقي المتدخلين في منظومة العدالة. ودون التطرق له في فروع القانون الخاص الأخرى. نظراً للكم الهائل من التفاصيل القانونية بشأن ذلك، والذي لا يتسع لها نطاق مداخلتي هذه. وبناء على ما سبق يحق لنا أن نتساءل حول **تأثير حسن النية والتعسف في استعمال الحق الإجرائي على سير الخصومة المدنية، ومظاهرهما وآثارهما؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، ومنها: هل للقضاء الآليات الكفيلة للحد من ظاهرة التقاضي بتعسف وسوء النية؟ وكيف يمكن مراقبة مدى حسن نية وسوء نية المتقاضي؟ وما هي الآثار المترتبة عن كل منهما؟

هذه أسئلة وغيرها سأحاول الإجابة عليها ومقاربة موضوع هذه المداخلة من خلال مبحثين، سأتطرق في **الأول** لأهم مظاهر حسن النية والتعسف في التقاضي في قانون المسطرة المدنية، على أن أعرض في **الثاني** للآثار المترتبة عن كل منهما، ولدور القضاء في الرقابة على ذلك.

المبحث الأول: أهم مظاهر حسن النية والتعسف في التقاضي في قانون المسطرة المدنية.

إن صيغة المادة الخامسة من ق.م.م، جاءت بصيغة الوجوب على الالتزام بمبدأ حسن النية عند التقاضي، وعلى ضوئه يتعين على كل متقاض صاحب حق أن يمارسه بغير نية إضرار الغير أو تعطيل الإدارة أو إثقال كاهل القضاء بملفات محسومة مسبقا[3].

[1] – صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 9.

[2] – عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، م س.

[3] – المرجع نفسه.

وعليه سأقتصر – كما سبق أن أشرت لذلك– على ذكر أهم هذه مظاهر حسن النية والتعسف في الخصومة[1] المدنية، ومنا: عند الادعاء (**المطلب الأول**)؛ وعند حضور الجلسات (**المطلب الثاني**)؛ وأثناء إثارة الدفوع والرد على إدعاءات الخصم (**المطلب الثالث**)؛ وأثناء تحقيق الدعوى وإثباتها (**المطلب الرابع**)؛ وفي مجال التنفيذ (**المطلب الخامس**).

المطلب الأول: حسن النية والتعسف عند الادعاء.

المدعي هو الشخص البادئ للخصومة القضائية، وهو أهم أطرافها، لأن به تبدأ وتعتبر مرفوعة أمام القضاء. وبما أنه سيقوم بالإدعاء ومن ثم إثبات هذا الإدعاء من خلال استخدام إجراءات الدعوى؛ فإن مظاهر تعسفه ستكون متعددة ومتنوعة[2]. وتشمل مظاهر الإساءة في المجال الإجرائي التعسف في الحق في الادعاء[3]، بالإضافة إلى ما يتم ارتكابه من تحايل أو غش أو تدليس بصدد سير الخصومة ونظر الدعوى[4]. ومظاهر تعسف المدعي في الادعاء كثيرة ومتنوعة، إلا أنني سأقتصر على المظاهر التي أبرزها الفقه وقننها المشرع وأنزل حكمها القضاء، كالأتي:

أولا: تشويه سمعة المدعى عليه.

يعد المدعي متعسفا باستعمال حق التقاضي، إذا استعمله بقصد المساس بشخص المدعى عليه، خصوصا إذا كان ممن تتأثر سمعته برفع الدعوى ضدهم كالشخصيات العامة والقضاة والمحامون (...)[5]. فيجب إذن على المدعي عند استعمال حق التقاضي والقيام بأي من الإجراءات القضائية أن لا يكون متعسفا في استعماله، أي لا يستعمله في غير الهدف الذي أنشأ من أجله، بحيث

---

[1]– عرف بعض الفقه الخصومة بأنها: "الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى أو عن مجرد استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء، ترتب علاقة قانونية بين الخصوم بمقتضاها يقوم الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في الدعوى".

أنظر: – أحمد مسلم، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 371؛ وكذلك: – أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 119.

[2]– أنظر: – عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 168؛ – صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَّد، م س، ص 10 (بتصرف).

[3]– "التعسف في استعمال حق التقاضي يتميز بطابع خاص حيث ينقسم إلى صورتين، الصورة الأولى: وهو التعسف الإيجابي؛ والصورة الثانية هو التعسف السلبي، فالقسم الأول هو التعسف الإيجابي، إذ يعتبر هو الغالب الأعم من صور التعسف في استعمال حق التقاضي، فيتمثل في إتيان صاحب الحق الإجرائي سلوكا ماديا، كما لو رفع شخص على شخص آخر دعوى كيدية لا صحة لها في الواقع العملي، وذلك للحد أو للحيلولة من انتفاع خصم من القرار الذي يصدره قاضي الموضوع، وبالتالي يكون قد تسبب في تأخير حسم الدعوى مما يسبب بالتأكيد ضررا على الطرف الآخر في كسب القضية المعروضة أمام القاضي". أنظر: – عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 164 – 165.

[4]– أحمد قطب عباس، "إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية"، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ط الأولى 2006، ص 333.

[5]– صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَّد، م س، ص 11 – 12.

كان يقصد به إما تشويه سمعة خصمه والإضرار أو التشهير به (...)، أو اتخاذه الدعوى وسيلة للتهديد[1]. أو أن يكون ادعائه وليد نزعة خبيثة أو يمارسه حقه بسوء نية بقصد النكاية، أو مجرد الخفة والرعونة في الادعاء[2].

ثانيا: المبالغة والمغالاة في الادعاء.

يجب أن تكون الادعاءات معقولة، وإلا فإن المبالغة فيها تجعل المدعي متعسفا، مثل ذلك رفعه لدعوى يطالب فيها خصمه بدفع مبالغ من التعويضات لا تتناسب مطلقا مع حقيقة الأضرار، كأن تكون الأضرار تافهة أو لا قيمة لها...[3]. ويكون المدعي متعسفا كذلك عند مبالغته في الطلبات أو الإجراءات (...)، أو جعل التقاضي أكثر كلفة على الخصوم أو تعطيل حسم الدعوى، (...) وكذلك قيامه بالتقدم بإجراءات قضائية فيها إرهاق ومشقة لخصمه...[4].

ثالثا: الإدعاء بدون مصلحة.

يتحقق الإنحراف عن استعمال الحق الإجرائي في العديد من الصور والأشكال التي تعجز فكرة الخطأ التقصيري بمفهومها الصحيح عن استيعابها، وتتمثل تلك الصور في استعمال الحق الإجرائي رغم انعدام المصلحة أو تفاهتها أو استعماله بقصد الإضرار بالغير، أو بعدم مشروعية المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها أو انعدام التوازن بين المصلحة والضرر[5].

فيجب أن يكون المدعي صاحب مصلحة جدية ومشروعة، لأنه سيكون متعسفا إذا مارس حق التقاضي ومن دون أن يستند حقه إلى مصلحة مشروعة، أو كانت هناك مصلحة إلا أنها غير جدية أو غير مشروعة[6]. أو إذا كان ادعائه لا يرتكز إلى مصلحة قانونية، بأن يكون هدفه مجرد الإضرار بالخصم، ففي هذه الحالة فان الدور الوقائي لنظرية التعسف باستعمال حق التقاضي، سيبرز وبشكل واضح من خلال الجزاء الوقائي المتمثل في رد الدعوى[7].

ومن الصور الأخرى للتعسف الإيجابي، تقدم الشخص بطلب أو بطعن ولم يكن لديه مصلحة في ذلك. ومن دون وجود مصلحة مشروعة في استعمال حقه، (...) ومن صوره قيام صاحب الحق أو السلطة بتصرف إيجابي للإضرار بالخصم الآخر، كما في منازعته في التنفيذ مع عدم توافر المصلحة. ففي كل هذه الصور يتمثل التعسف في استعمال حق التقاضي في قيام صاحب الحق

---

[1]- أنظر: - عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 168 وما بعدها؛ وبتفصيل أكبر أنظر: - صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 10 وما يليها.

[2]- أحمد قطب عباس، م س، ص 338 - 339.

[3]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 12.

[4]- أنظر: - عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 168 وما بعدها؛ وبتفصيل أكبر أنظر: - صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 10 وما يليها.

[5]- السيد علي عبيد، نواف حازم خالد، م س، ص 113 - 114 .

[6]- أحمد قطب عباس، م س، ص 338 - 339.

[7]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 12.

بسلوك مادي في تعسفه في استعمال حقه[1]. ويلاحظ بأن الاجتهادات القضائية قد أكدت هذه الأحكام، واشترطت لاستعمال الخصم حقه في اللجوء إلى القضاء ضرورة وجود مصلحة مشروعة من المدعي أو المدعى عليه[2].

رابعا: الادعاء بدعوى سبق الفصل فيها.

يعد استعمال حق الادعاء تعسفيا (...) إذا ما ثبت بأن هذا الإدعاء ما هو إلا تجديد لنزاع سبق تم الفصل أو الصلح فيه، لنفس الأشخاص والمحل والسبب، أو عند قيام المدعي برفع دعوى للمطالبة بحق يعلم انقضائه... مما تكون الدعوى واجبة الرد[3].

وفي هذا الصدد أقرت محكمة النقض المغربية[4]، أنه: "لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن القضية أصبحت جاهزة للبت ردت ما تمسك به الطالبون من عدم إدخال جميع الورثة وعن صواب بعدم إثارته في المرحلة الابتدائية وأثير بعد أن قطعت القضية مراحل بعيدة في الطور الاستئنافي وبعد إنجاز خبرة وصيرورة القضية جاهزة، مما ينم عن سوء نيتهم في التقاضي خلافا لمقتضيات الفصل 5 من ق.م.م...".

المطلب الثاني: حسن النية والتعسف في التقاضي عند حضور الجلسات.

تنشأ عن الخصومة علاقة قانونية بين الخصوم ترتب التزامات مختلفة على كل من المدعي والمدعى عليه، يقوم أثناءها كل منهما بإجراءات تهدف لإثبات مزاعمهم ووسائل دفاعهم، وخلاله قد يقع تعسف من جانبهما معا[5]. ومن هذه الالتزامات، لزوم حضورهم أمام المحكمة لإبداء أقوالهم ودفوعهم ودفاعهم، وإلا تعرضوا لإصدار أحكام غيابية بحقهم. وأثناء ذلك، تظهر الحاجة إلى إعمال مبدأ حسن النية من جانبهما عندما يحضران جلسات المرافعة؛ وذلك لتجنب تأجيل المرافعة وإعادة التبليغ مرة ثانية، وإطالة أمد النزاع إضراراً بالخصم، وقد يتعمد الخصم بعدم الحضور لغرض التسويف والمماطلة وكسب وقت أكثر، إضراراً بخصمه قاصداً عدم حصوله على حقه بصورة سريعة، وهذا يتعارض مع واجب السير في المرافعة بنزاهة وأمانة وحسن نية[6].

---

[1]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 165.

[2]- المرجع نفسه، ص 168.

[3]- أنظر: - عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 168 وما بعدها؛ وبتفصيل أكبر أنظر: - صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 10 وما يليها (بتصرف).

[4]- القرار عدد 657 المؤرخ في 2006/6/21 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1. أورده: - عمر أزوكار، "التقاضي بحسن النية على ضوء قرارات محكمة النقض"، في مقاله المنشور على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_594.html تاريخ الزيارة 2024/01/05، على الساعة: 19 و 13 د.

[5]- مجاجي سعاد، م س، ص 189؛ أنظر كذلك: - عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 169.

[6]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 58.

فالتعسف قد يكون سلبيا عن طريق الامتناع عن استعمال الحق، وعليه فالتعسف في استعمال الحقوق الموضوعية لا يقتصر على القيام بسلوك مادي أو الاتيان بعمل مادي من صاحب الحق، بل إنه متصور أيضا عن طريق امتناعه عن استعمال حقه، كما هو الحال إذا امتنع عن القيام بإجراء معين من إجراءات المرافعات بقصد الإضرار بالخصم[1]. ومنها عدم الحضور للجلسات.

ومما يحسب لموقف المشرع المغربي أنه اعتبر أن الاستدعاء يعتبر مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي لرفض تسلم هذا الاستدعاء من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلمه، وذلك حسب منطوق الفصل 39 من ق.م.م. كما عزز ذلك من خلال نص الفصل 47 من ق.م.م[2].

ونص الفصل 48 من نفس القانون، كذلك على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة وأمرت من جديد باستدعاء الأطراف طبقا للقواعد المقررة في الفصول 37 و38 و39 للحضور في اليوم المحدد، مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنه سيبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

لا يعتبر الحكم بمثابة حضوري إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين توصلوا بالاستدعاء شخصيا أو في موطنهم".

وعلى هذا نص المشرع الإجرائي المصري في المادة 48 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ووضع أساساً من خلال مضمون هذه المادة في التعامل مع الخصم المتخلف عن حضوره عمداً وبسوء نية رغم تبليغه بصوره صحيحة بالدعوى، بحيث عد المشرع المصري الحكم الصادر فيها حضورياً في حق الخصم المتخلف عن الحضور، إذا لم يكن له ما يبرر غيابه من سبب مقبول حال دون حضوره[3]. بالمقابل لم يأخذ المشرع الإجرائي العراقي بذلك، حيث أن الحكم الذي يصدر بحق الخصم لا يعد حكماً غيابيا إلا إذا لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة على الرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً (م 55 من قانون المرافعات المدنية العراقي).

---

[1]– عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 165.

[2]– على أنه: "إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة.

وتحكم المحكمة بإلغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب المدعي متابعة النظر في قضيته خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول.

وإذا كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في مطالب المدعي بتت استنادا إلى هذه العناصر بحكم بمثابة حضوري بالنسبة للمدعي الذي تغيب أو نائبه.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستيناف ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة...".

[3]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 58.

وحسنا فعل كل من المشرع المغربي والمصري عندما نصا على ذلك، حتى يكون لمبدأ حسن النية مجالاً لتطبيقه أثناء جلسات المرافعة، وذلك حتى لا يترك المجال للطرف سيء النية في تعمد عدم الحضور وإطالة أمد النزاع نتيجة ذلك حتى تضطر المحكمة تأجيل المرافعة إلى وقت لاحق وبالتالي تأخير البت في الدعوى. وذلك من أجل الإضرار بالخصم الآخر.

ومما لا شك فيه أن لجوء الخصوم إلى الأساليب غير المشروعة واستخدام الإجراءات القضائية لغرض المماطلة وإطالة النزاع من شأنه أن يضر بالطرف الآخر، وبالتالي لا يمكن تحقيق العدالة بين الطرفين المتخاصمين، وهذا مما يعرقل مرفق القضاء عن القيام بوظيفته على الوجه المطلوب بسبب عدم استعمال الأشخاص لحقهم بالصورة المشروعة، ووفقا لما يتطلبه مبدأ حسن النية في التعامل، ولما تقتضيه نظم المسؤولية في العصر الحاضر نتيجة للتطور الكبير في الاتجاه نحو المفهوم الموضوعي على حساب المفهوم الشخصي. وبالتالي سيكون ذلك حماية وضمانة أكيدة للنظم القانونية السائدة التي تهدف بدورها إلى حماية وصيانة حقوق الأفراد[1].

كما ويفرض مبدأ حسن النية أثناء جلسة المرافعة على القاضي، ألا يترك الأمور وشأنها في تسيير دفة الخصومة بما يجعلها وسيلة للكناية بالخصم الآخر، وهذا ما نصت عليه المادة 63، وكذلك الفقرة الثانية من نص المادة 61 من قانون المرافعات المدنية العراقي. والمادة 102 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ويلاحظ على نصوص المواد سابقة الذكر، أنها توجب مبدأ حسن النية على ضوء مبادئ العدالة، بحيث لا يجوز للخصم مقاطعة مرافعة خصمه بل عليه احترامها، كما توجب النصوص سالفة الذكر مبدأ حسن النية ولو ضمناً؛ بحيث أنه يلزم المحكمة المختصة الاستماع إلى أقوال الخصوم وعدم جواز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى. ويبدو أن المرجح في القول أن الهدف من إثارة الفوضى داخل قاعة المرافعة هو بقصد إشغال الخصم، وتشتيت أفكاره بغير وجه حق وبدافع سوء النية[2].

فضلا عن ذلك من الحالات التي يكون فيها المدعي متعسفا في استعمال حق التقاضي، هو تعسفه في التحكم بسير الإجراءات القضائية أو الخصومة، ومن أبرز مظاهرها هو تعسفه في توجيه طلب برد القاضي لغرض إطالة النزاع، على الرغم من أن هذا الطلب يعد من ضمانات صحة التقاضي...[3].

المطلب الثالث: حسن النية والتعسف عند إثارة الدفوع والرد على إدعاءات الخصم.

حق الدفاع من حقوق الإنسان الأساسية، وهو من الحقوق التي كفلها الدستور للجميع كضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، كونه مقررًا للمدعى عليه مقابل حق الالتجاء للقضاء المقرر للمدعي، ولا تستقيم العدالة بدونه، إذ لا يجوز أن يحكم على أحد الخصوم دون الاستماع إلى أقواله وتمكينه من دفع ادعاءات خصمه والرد عليها، إلا أن ذلك لا يعني بأن للمدعى عليه أن

[1]– عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 161.

[2]– أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 59.

[3]– عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 169.

يستعمل حقه في الدفاع بشكل مطلق، وإنما يجب أن يكون استعماله لهذا الحق مقيدا بعدم التعسف في استعماله، وتتركز مظاهر تعسف المدعى عليه في الدفاع في الآتي[1]:

أولا: عند إثارة الدفوع.

من الحالات التي يكون فيها المدعى عليه متعسفا في استعمال حقه هو التمادي في الإنكار للإضرار بالخصم الآخر، على الرغم من أن إنكار ما يدعي به المدعي في موضوع الدعوى يعد من الحقوق التي كفلها القانون لكل شخص لغرض رد إدعاء الخصم الآخر، وإجباره على إثبات إدعائه[2].

فالحق في الرد هو أحد الصور الأساسية لحق الدفاع، وهو ضمانة أساسية توفرها القوانين الإجرائية، ومن مقتضيات مبدأ حسن النية في هذا الخصوص وجوب التزام المدعى عليه عند الرد على ادعاءات المدعي بأن يكون له في دفاعه نية سليمة بصحة موقفه، ولديه أسباب معقولة ومبررات مقبولة. وأن تكون الغاية من استعماله جدية ومشروعة، ويجب أن لا يكون استعماله بقصد تضييع الوقت والجهد على الخصم والإضرار به، وإلا أصبح هذا الاستعمال موجبا لمسؤوليته، كأن يمتنع عن تقديم الدفوع التي يحق له تقديمها في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولا يقدمها إلا عند انتهاء إجراءاتها[3].

وفي هذا الصدد نص الفصل 49 من ق.م.م، على أنه: "يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين...". وإلى ذلك أشار المشرع الإجرائي العراقي في المواد من 73 إلى 81 من قانون المرافعات المدنية، بحيث استدرك الاستخدام السيء لحقوق الدفاع، ووضع عدة قيود قانونية تمنع الخصوم أو وكلاءهم من التعسف في استعمال هذا الحق من خلال إثارة دفوع موضوعية وشكلية لا أساس لها، بقصد إشغال المحكمة أو بنية الإضرار بالطرف الآخر. أو الامتناع عن تقديمها إلا في نهاية الخصومة على نحو يؤدي إلى ضياع ما بذل من جهد، وما أنفق من مال[4].

فيجب إبداء الدفوع ذات الطابع الشكلي قبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع بها بعد ذلك، لأن سكوت المعني بالأمر عن إثارتها قبل أي دفع أو دفاع يعد بمثابة تنازل عنها، ويعتبر هذا أمرا موافقا للمنطق السليم إذ لا يستساغ الإبقاء إثارة مثل هذه الدفوع في كل مراحل الدعوى، لأن من شأن ذلك تأخير الفصل فيها، وهذا كله مالم يتعلق الأمر بدفع متعلق

---

[1]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، م س، ص 17.

[2]- أنظر: - عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 169؛ - صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، م س، ص 16 وما بعدها.

[3]- أنظر في هذا المعنى: - أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 59 - 60؛ - صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، م س، ص 17 (بتصرف).

[4]- أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 60.

بالنظام العام[1]. فالقانون وفي سبيل عدم قيام أحد الخصوم بالتعسف في استعمال حقه، رتب جزاء يتمثل بسقوط الحق في الدفع الشكلي إذا لم يتقدم به قبل الدخول في موضوع الدعوى[2].

وعلى الرغم من إدراج المشرع العراقي لجملة من القيود المانعة من التعسف في استعمال بعض الدفوع الشكلية، إلا أنه يبقى هناك ما يمكن إثارته في أي وقت تكون عليه الدعوى كالدفوع الموضوعية والدفع بعدم قبول الدعوى، الذي قد يستغل من المدعى عليه بغية الحصول على أكبر قدر من الآجال عن طريق إثارته في وقت متأخر (...) وإلزام المحكمة بالفصل فيه[3].

فيلاحظ إذن أن الغرض الذي يسعى إليه الخصوم بالامتناع عن القيام بالإجراءات القضائية، هو لغرض إطالة النزاع مما يسبب الضرر إلى الخصم الآخر، كما هو في حالة امتناع الخصم عن التقدم بالدفع بالبطلان الذي يتعلق بالنظام العام أو الدفع بعدم قبول الدعوى باعتباره من الدفوع التي أعطاها القانون للخصم، (...) كما لو لم تكن للمدعي مصلحة في رفع الدعوى. وبذلك يتبين بأن التعسف قد يكون إيجابي وقد يكون سلبي عن طريق الإمتناع عن استعمال الحق الذي خوله القانون للشخص[4].

وعليه فتعامل الطرفين بحسن النية في إثارة هذه الدفوع يؤدي إلى سرعة البت في النزاع، أو على الأقل صدور الحكم البات فيه داخل آجل معقول، وهو من أهم مستلزمات النجاعة القضائية.

والجدير بالذكر، أن هناك مظاهر أخرى لإعمال مبدأ حسن النية الإجرائية أثناء انعقاد الخصومة المدنية، من بينها حسن النية في طلب الاستعداد لإعداد الدفاع والتجهيز له، والذي يقضي بضرورة منح الخصم فترة من الزمن لإعداد دفاعه، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد بشرط عدم التعسف في ذلك، سواء في منع طلبات التأجيل أو عدم منح فترة الإمهال، وهنا للقاضي الحق في رفض منح مهلة إذا طلبها أحد الخصوم أو كلاهما، إذا ما وجد أن الغاية منها ليس الاستعداد، وإنما بقصد تعطيل الفصل في الدعوى[5].

كما أن من مظاهر تعسف المدعي الأخرى في الإجراءات القضائية هو إبداء الدفوع والطلبات الكيدية أو التعسفية في الخصومة، كما لو طلب تأجيل الدعوى لعدة مرات دون مبرر أو الادعاء بالتزوير لغرض إطالة أمد حسم الدعوى للإضرار بالخصم الآخر[6].

---

[1]- عبد الكريم الطالب، م س، 191 - 192.

[2]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 171.

[3]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، م س، ص 18.

[4]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 165.

[5]- أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 60.

[6]- أنظر: - عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 169؛ - صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، م س، ص 16.

ومن جهته قد يتخذ المدعى عليه في سبيل الرد على إدعاءات خصمه، موقفا (...) قاصدا الإضرار بالخصم والنيل منه خصوصا إذا تبين بوضوح صحة إدعاءات المدعي على نحو يستحيل معارضة صحتها، كأن تكون هذه الادعاءات ثابتة بأحكام قضائية سابقة ولم يعد باستطاعة المدعى عليه أن يقدم ما يفندها ويعارض صحتها، ففي هذه الحالة فلا مناص من اعتبار المدعى عليه متعسفا في استعمال حق الدفاع، وتطبيقا لذلك فقد واجه القضاء الفرنسي هذه الصورة من صور التعسف بقوله: "إن إصرار المدعى عليه على موقفه الذي أدين بحكم قطعي، فإن هذا الخصم يرتكب تعسفا في استعمال حقه في الدفاع[1].

فالإنكار هو الوسيلة التي يتمكن من خلالها الخصم دفع إدعاء الخصم الآخر وإلزامه بإثبات ما يدعيه، والإنكار من الحقوق لا يجوز استعماله خلافا للغاية من تشريعه والتي تتمثل في تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه، لذا يمكن القول بأن مظاهر تعسف المدعى عليه في الإنكار، هي: التمادي والغلو في الإنكار (...). إسناد الإنكار إلى أدلة وأسانيد غير صحيحة (...). الإنكار بقصد تشويه الحقائق (...)[2].

ثانيا: ضرورة تمكين الخصم من الاطلاع على المستندات والمذكرات.

فواجب إعلام الخصم أثناء انعقاد الخصومة بكافة الإجراءات المتخذة ضده، هو صورة واضحة لمبدأ المواجهة[3] الذي يعد أحد مظاهر حسن النية الإجرائية، ولهذا لا تعتمد المحكمة أي من الإجراءات في الخصومة، إذا لم يكن الطرف الآخر فيها على علم بها[4]. ويرتبط هذا المبدأ باحترام حقوق الدفاع (...) ويقصد به: "أن يحاط تقديم أوجه الدفاع أو المستندات بقدر من العلانية للطرفين، تسمح بإمكانية المناقشة الفعالة من قبل الأطراف[5].

ولهذا السبب أقرت بعض التشريعات المقارنة مبدأ حسن النية أثناء انعقاد الخصومة، تحقيقاً للعدالة والسير الطبيعي للأمور بضرورة إعلام الخصم بالإجراءات المتخذة ضده حتى يتمكن من مواجهتها قبل فوات الأوان، وحتى لا تتحقق مقاصد الطرف الذي باشر الإجراء، إذا كان سيء النية وقاصداً الإضرار بخصمه[6]. وهذا ما أكدته المادة 59/ف 1 من ق.م.م.ع (...)، ويلاحظ أن المشرع الإجرائي العراقي، قد منع التعسف في استعمال الحق الإجرائي بسوء نية من قبل أحد الخصوم أو الشهود أو حتى من قبل

[1]– صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، م س، ص 18.

[2]– أنظر: – صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، م س، ص 19 وما يليها.

[3]– حددت محكمة استئناف باريس المقصود من وجاهية الإجراءات في التحكيم بقولها: "هو حق كل طرف في تلقي معاملة تقوم على المساواة مع الطرف الآخر، وذلك في الاستماع إلى قضيته ووسائل دفاعه ودفوعه وتقديم أدلته، وإتاحة الفرصة له لكي يناقش ما قدمه الطرف الأخر في صحيفة دعواه وادعاءاته ووسائل إثباته. وهذا المبدأ ينبع من النظام العام الدولي، والحكم الذي يتجاوز مقتضيات هذا المبدأ يستحق الإبطال". أورده: – مهند أحمد الصانوري، م س، ص 197. نقلا عن مجلة التحكيم الفرنسية العدد 4، 1998، ص 712.

[4]– أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 59.

[5]– محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 244.

[6]– أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 59.

القاضي أو القضاة، وهنا تتحقق المخالفة الصريحة لواجب حسن النية بواجب الإعلام بالإجراءات، عندما يقوم أحد الخصوم بإيداع مذكرة أو مستند في غير جلسة المرافعة من دون تمكين خصمه من الاطلاع عليها، أو بعد قرار المحكمة بإعلان ختام المرافعة، أو أنه عمد إلى تقديم مستند مزور أو مزيف بقصد تضليل المحكمة من أجل الوصول لحكم قضائي في الدعوى المنظورة لصالحه، بل حتى في حالة إخفاء مستند منتج يصلح للحكم فيها إما للتسويف أو للمطالة[1]. وهو ما نصت عليه المادة 168 من ق.م.م.ت، المصري.

المطلب الرابع: حسن النية أثناء تحقيق الدعوى وإثباتها.

لما كان الإثبات هو المحور الأهم والأصعب في الدعوى، لأنه يشغل الجانب الأكبر من اهتمام الخصوم، لما له من تأثير في تحديد توجه القاضي وتكوين رأيه في الدعوى، ومظاهر التعسف في الإثبات متعددة ومتنوعة ومنها:

التعسف أثناء طلب التحقيق والخبرة، إذ لا ينكر أحد مدى أهمية تقرير الخبير في الدعوى، إلا أن الواقع أثبت أن هناك الكثير من الدعاوى التي لا تحتاج إحالتها إلى الخبير ولكنها أحيلت إلى الخبراء بطلب من الخصوم، وذلك بقصد الإضرار بالخصم معتمدين في ذلك على تردد القضاء ورغبته في الإحاطة بحقيقة القضية، بل أن بعض الخصوم قد لا يكتفي بما ينتج عن أحد الإجراءات القضائية، ومن ثم لا يتردد في تقديم طلب القيام بإجراء آخر، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتكليف الخصم جهد ووقت لا مبرر له ومن دون مصلحة مشروعة للمدعي، ففي مثل هذه الحالة لاشك بأن المدعي متعسفا في تقديمه طلب التحقيق والخبرة لأن مثل هذه الإجراءات تستغرق وقتا طويلا، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، أن: "طلب الخصم إحالة القضية إلى خبير للمرة الثالثة دون أسباب جدية يشكل نوعا من التعسف"[2]، كما يعد المدعي متعسفا بادعاء التزوير إذا كان بقصد تأخير حسم الدعوى، وذلك لأنه يمكن إثارة الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، شأنه في ذلك شأن أي طلب يجب أن يكون جديا ولتحقيق مصلحة مشروعة[3].

ومن الحالات التي يكون فيها الخصم متعسفا في استعمال حقه، هو توجيهه اليمين الحاسمة للخصم الآخر وكان متعسفا في توجيهها، على الرغم أن توجيهها هو حق مقرر للخصم بموجب قانون الاثبات[4]. (...) وفضلا عن التدابير الوقائية، فإن هناك عددا من القيود على الخصوم والغرض منها هو الحد من تعسفهم في استعمال حقهم، كمنع الخصم من توجيه اليمين إذا تبين للقاضي من

[1]- المرجع نفسه، ص 61.

[2]- Civ. Soc. 11 juin 1953, Bull. civ. 1953-4-436, Jean - Claude Woog, "La résistance injustifiée a l'exercice de droit", paris, 1964, p 13.

[3]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 14

[4]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 168 - 169.

ظروف الدعوى وملابساتها أن توجيهها يؤدي إلى الإضرار بالخصم الآخر (...)، وكذلك من القيود هو منع الخصوم من الاسترسال في المرافعة والخروج عن موضوع الدعوى[1].

وقد يلجأ المدعى عليه إلى اعتماد أسلوب المماطلة والتسويف في استخدام حق الدفاع، وذلك لتعطيل الفصل في الدعوى ولاستنفاد وقت وجهد المدعي وزرع اليأس والقنوط في نفسه حول إمكانية الحصول على حقه، كأن يتخذ المدعى عليه من الطلبات العارضة وطلبات ندب الخبراء، أو طلبات التأجيل، أو الطعن بالمستندات التي يقدمها المدعي عن طريق التزوير، وسيلة للتلاعب بقواعد الاختصاص، وإطالة أمد التقاضي بعرض النزاع على أكثر من درجة من درجات التقاضي، (...) فلا شك في عد المدعى عليه متعسفا في استعمال حقه، لأن مثل هذه الإجراءات تحتاج إلى وقت طويل للفصل فيها، مما يؤدي إلى زيادة نفقات الدعوى بشكل كبير، وبالتأكيد إرهاق المدعي ماديا ومعنويا بإضاعة الكثير من الوقت والجهد عليه[2].

فمن مظاهر التقاضي بسوء النية، إطالة أمد النزاع لا لشيء سوى لمنع الطرف الآخر من الوصول لحقه، وكذا تحوير النزاع، والدفع بوثائق غير ذات أساس، بالإضافة إلى استعمال جميع طرق الطعون لا لشيء سوى للمماطلة والتسويف في جعل الأحكام تكسب حجيتها النهائية، وكذا التدخل في الدعاوى القائمة لمنع جهة معينة من الوصول للحق أو حمايته، أو لإطالة النزاع بينهما[3].

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية[4]، على أنه: "في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 5 من ق.م.م (...)، ذلك أن المدعي الرئيسي في القضية عبد القادر زعيط وورثته من بعده، بسوء نية في التقاضي، باعتبار أنه يطعن في رسم صدقة أبيه لأمه، ولما يبت برفض طلبه، وتبيع أمه القطعة الأرضية المدعى فيها لموروث العارضين ويحضر مجلس العقد ويوافق عليه ويسكت بعد هذا ما يزيد عن 14 سنة، ثم يقيم دعوى مصرحا فيها بأن أمه باعت نصف ثمنها طالبا شفعته، وأنه وباقي الورثة يطلبون التخلي استحقاقا، مدليا بوكالات مشبوهة متناسيا كل ما سبق، ولما يبت برفض طلبه على الدرجتين، يعيد الكرة من جديد فيبت من جديد برفض طلبه على الدرجتين، ثم بعد هذا يقيم الدعوى موضوع النازلة، وذلك ما يؤكد سوء النية في التقاضي مما يتعين التصريح به، لكن حيث إن ما التمسه الطالبون في الوسيلة من التصريح بسوء النية في التقاضي، لم يسبق لهم طلبه أمام محكمة الموضوع، وإنما طلبوه لأول مرة أمام المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه ما بالوسيلة جديدا وبالتالي غير مقبول".

---

[1]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 170 - 171.

[2]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 19.

[3]- عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، مرجع سابق.

[4]- القرار عدد 1418 المؤرخ في 2007/4/25. ملف مدني عدد 2005/4/1/204، أورده: - عمر أزوكار، "التقاضي بحسن النية على ضوء قرارات محكمة النقض"، م س.

المطلب الخامس: حسن النية والتعسف في مجال التنفيذ.

كما هو معلوم، يعتبر تنفيذ الأحكام النقطة الأساسية في المراحل التي تقطعها الخصومة، (...) وترتد هذه الأهمية إلى كون الحقوق تبقى بدون حماية حقيقية إذا لم تتوج بالوصول إلى أصحابها عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها[1]. وطبيعي جدا ألا يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ التلقائي والاختياري للحكم الصادر ضده، بالنظر إلى غلبة الطابع الأناني والمصلحي على سلوكه وتصرفاته، وهذا ما يفرض التنفيذ ولو رغم إرادة المحكوم عليه. وليست الحجوز سوى تلك الطريقة الجبرية التي تجعل الملزم بالتنفيذ خاضعا لقواعد التنفيذ ولو لم يرغب في ذلك[2].

وقد حرص المشرع الإجرائي على ضرورة مراعاة من جاء الحكم لمصلحته أو ضدها، لواجب حسن النية والأمانة الإجرائية في مجال التنفيذ. كما حرص على ذلك في مجال التقاضي، وجعلها مقيدة بالغاية التي شرعت من أجلها، ومن ثم عدم التعسف أو الإساءة في استعمالهما بما يؤدي بالإضرار بالمدين أو عرقلة سير التنفيذ من قبله، وبمقتضى إعمال مبدأ حسن النية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية عند سلوك إجراءات التنفيذ من قبل الدائن والمدين على حد سواء وفي جميع مراحله، والتي تتكون من ثلاثة إجراءات أو حالات وهي، مراعاة حسن النية في مقدمات التنفيذ، وفي إجراءات التنفيذ الجبري، وفي المنازعات حول تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الأحوال[3].

وإذا كان التنفيذ الاختياري ينهي النزاع ويمنح الحق لصاحبه بدون صعوبات، فإن التنفيذ الإجباري أو الجبري وبكافة صوره يطرح أكثر من إشكال[4]. وعليه يعتبر التنفيذ الاختياري أوضح مثال على حسن النية الإجرائي من طرف المحكوم عليه، ويعبر عن أعلى مستويات الوعي والرقي، ويعد طموحا يسعى كل من المشرع والجهاز القضائي للوصول إليه، لما له من دور في تحقيق الأمن القضائي، وتحقيق النجاعة القضائية.

وتبقى الصور المشار إليها سابقا على سبيل المثال لا الحصر، فالمتقاضون يتفننون في حياكتها وصياغتها، وهي تتطور بشكل متواز مع تطور الفكر الاحتيالي[5].

---

[1]- أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 64.

[2]- عبد الكريم الطالب، م س، 361.

[3]- أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 64.

[4]- عبد الكريم الطالب، م س، 362.

[5]- أنظر: - يوسف أقصبي، "التقاضي بحسن النية آلية للرفع من النجاعة القضائية"، مقال منشور في الموقع الالكتروني "محاماة نت"، على الرابط التالي:
https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-

المبحث الثاني: آثار إعمال مبدأ حسن النية والإخلال به في قانون المسطرة المدنية ودور القضاء في مراقبة ذلك.

سأتطرق في هذا المبحث لآثار حسن النية في قانون المسطرة المدنية وبعض قوانين الإجراءات المدنية (**المطلب الأول**)؛ على أن أعرض بعد ذلك لأثار المسؤولية عن التعسف في استعمال حق التقاضي في المجال الاجرائي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آثار حسن النية في قانون المسطرة المدنية وبعض قوانين الإجراءات المدنية.

تظهر العديد من الآثار الإجرائية والموضوعية في حالة إعمال مبدأ وواجب حسن النية والإخلال به. وعليه سأتحدث عن آثاره الإجرائية في قانون المسطرة المدنية وبعض القوانين المقارنة، ودور القضاء في التحقق من توفرها (**أولا**)؛ ثم أنتقل للحديث عن الآثار الموضوعية (**ثانيا**).

أولا: الآثار الإجرائية لحسن النية ودور القضاء في التحقق من توفرها.

جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية[1]، على أنه: "لكن، حيث إن الأصل ممارسة التقاضي بحسن النية وما استدل به الطاعنون في الفرع لم يثبت خلافه، فكان ما بالفرع غير جدير بالاعتبار". فالقاعدة الأصل في القانون الإجرائي، ثبوت توافر حسن النية للخصم ما لم يثبت وجود جهل غير مغتفر أو غش أو تدليس...، لذا فإن ثبوتها لدى القائم بالعمل الإجرائي، يترتب عليه جملة من الآثار: ومنها صحة إجراءات التقاضي المتخذة (أ)؛ ووقف المواعيد الإجرائية ومنع سريانها في حق الخصم حسن النية (**ب**).

أ- صحة إجراءات التقاضي المتخذة.

اعتمد المشرع الإجرائي العراقي هذا الأثر من آثار حسن النية ولو ضمنياً؛ وذلك عندما أوجب على الخصوم المتقاضين أو وكلائهم الالتزام بها عند السير في إجراءات الخصومة من لحظة إقامة الدعوى المدنية. وذلك عبر نصوص المواد القانونية من 33 إلى 37 من قانون المرافعات المدنية[2].

ويرى جانب من الفقه الإجرائي[3]، أنه إذا جاءت الإجراءات التي يستلزمها القانون صحيحة، فعند ذلك يمكن الاعتراف بصحتها، وأن ما قام به الخصم حسن النية هي من قبيل الإجراءات القضائية السليمة قانوناً، ولكن بشروط أهمها أن يتوافر لدى الخصم اعتقادا مشروعاً ومبرراً بصحة ما قام به.

%D8%A8%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A2%D9%84%D9%8A/؛ تاريخ أخر زيارة: 2024/01/01 على الساعة 20 و 10 د؛ - عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، م س.

[1]- القرار عدد: 4/142 المؤرخ في: 2015/03/10 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2990، أورده: - عمر أزوكار، "التقاضي بحسن النية على ضوء قرارات محكمة النقض"، م س.

[2]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 68.

[3]- محمد سعيد عبد الرحمان، "نظرية الوضع الظاهر"، ص 121. أشار لموقفه: - أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص70.

وتعد مسألة استخلاص مبدأ حسن النية في إجراءات الخصومة من أجل إعمال الأثر القانوني على وجوده، من اختصاص محكمة الموضوع. فعلى القاضي أن يتأكد من نوايا كل الأطراف بما يملكه من خبرة قضائية (...)، كما أن عليه التأكد من توافر حسن نية القائم بالعمل الإجرائي، ومنها عدم وجود أي إهمال أو تقصير من هذا الشخص في المسألة التي يريد التمسك بحسن النية فيها[1].

وبالمقابل يفقد حسن النية أثره ولا يعتد بالإجراء المتخذ بناء عليه إذا قام بها الخصم بشبهة الإهمال أو التقصير المتعمد، فلا تحمي نظرية حسن النية المقصر والمهمل والمخطئ – ولكنها توفر الحماية لمن وقع بحسن نية في الغلط– بل تقرر المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إبطال عريضة الدعوى، فيما لو تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بإكمال النقص بعريضة دعواه خلال المدة المناسبة[2].

وخير مثال على دور القاضي المدني في التحقق من توفر شروط حسن النية الإجرائية لدى الخصوم، هو الحكم الذي تصدره المحكمة بصحة السند رغم إنكاره. فقد يعمد المدعى عليه في الخصومة القضائية إلى إنكار السند الذي اعتمده خصمه الآخر (المدعي)، وبهذا هو لا يسلك هذا الإجراء عن قناعة بذلك، وإنما بسوء نية لغرض تعطيل الفصل في الدعوى، قاصدا الإضرار بخصمه في عدم الحصول على حقه بموجب السند المقدم[3]. ولكن يبقى الأصل وهو السلطة التقديرية للمحكمة، فحتى وإن توافرت شروط رفع الدعوى فهي غير ملزمة لها، فقد لا تقبل هذه الإجراءات ولا ترتب عليها الآثار التي حددها القانون إذا استعملها الفرد وكان متعسفا فيها، فحق التقاضي هو كبقية الحقوق يخضع إلى النظرية العامة التي ذكرتها معظم القوانين المدنية والتي أشارت إلى ضرورة عدم التعسف في استعمال الحق[4].

أما خلاف ذلك، وعند مباشرة الإجراء بقصد الإضرار أو الغش أو ما اتخذه من الأعمال الإجرائية بسوء نية، فإن جزاء ذلك هو بطلان ذلك الإجراء، والذي يعد بمثابة عقوبة واضحة وصريحة للخصم سيء النية[5]. فعدم رد القاضي على الدفوع والطلبات الكيدية في الخصومة، لا يعتبر إخلالا بحق الطرف الآخر وإنما استعمال القاضي لسلطته التقديرية لمنع وقوع التعسف[6].

وبموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، لا يمكن للخصم سيء النية أن يتمسك ببطلان هذه الإجراءات؛ إذا تسبب فيها بسوء نية حسب نص المادة 22 منه، والتي لا نجد لها ما يقابلها في قانون المسطرة المدنية المغربي، لذا نأمل من المشرع الإجرائي المغربي النص على ذلك صراحة أو من خلال نظرية متكاملة الأركان عن مبدأ حسن النية الإجرائية.

---

[1]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 67.

[2]– من الفقه الذي قال بهذا الرأي: – محمد سعيد عبد الرحمان، "نظرية الوضع الظاهر"، ص 121، أشار لموقفه: – أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 69 – 70.

[3]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 67.

[4]– عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 162.

[5]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 70.

[6]– عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 172.

ب– وقف المواعيد الإجرائية ومنع سريانها في حق الخصم حسن النية.

من خلال مضمون المادة 198 من ق.م.م.ع، نجد أن المشرع العراقي قد اعترف بضرورة وقف مواعيد الطعن لصالح الخصم حسن النية في مواجهة خصمه (المحكوم له) سيء النية الذي عمد إلى إخفاء المستند أو ورقة منتجة لديه، كان بالإمكان أن تكون فاصلة في الحكم في الدعوى المحسومة[1]. وكذلك ما جاء في نص المادة 187 من ذات القانون، والتي تنص على أنه: "إذا صدر حكم البداءة بناء على غش وقع من الخصم... فلا تبدأ مدة الاستئناف إلا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه...".

ولم يخل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي من هذا الأثر، فقد نصت المادة 3/595 منه على وقف مواعيد الطعن، ومنع سريانها لصالح الخصم حسن النية في حالة احتجاز أحد الخصوم ورقة فاصلة في الدعوى بسوء نية. ومن صور ذلك في قانون المسطرة المدنية المغربي ما نص عليه المشرع في الفصل 402 ومما جاء فيه: "يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض.

...2- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3- إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر...".

على أن سريان الأجل يختلف باختلاف الأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر، فإذا كان سببه هو التزوير أو التدليس أو اكتشاف وثائق محتكرة لدى الطرف الآخر، فإن الأجل لا يبدأ إلا من يوم الاعتراف بهذه الوقائع، غير أنه يشترط وجود حجة كتابية على ذلك تاريخ، إلا إذا كانت تثبت وجود أفعال جرمية من طرف محكمة زجرية، ففي هذه الحالة لا يسري الأجل إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من هذه المحكمة مكتسبا لقوة الشي المقضي به[2].

فالواضح أن المشرع من خلال الطعن بإعادة النظر بشكل عام، وتنويعه لآجال بدأ سريان ميعاده بشكل خاص، قد حاول معاقبة الطرف سيء النية الذي أدلى بمستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة، وصدر الحكم لصالحه بناء عليها، أو اكتشفت عنده وثائق حاسمة كانت محتكرة من طرفه بعد صدور الحكم. وذلك حتى لا يتمسك بحجية الحكم الصادر لصالحه. وفي المقابل يكون المشرع الإجرائي بذلك قد وفر الحماية اللازمة للطرف الآخر الذي غالبا ما يكون حسن النية.

[1]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 70.

[2]– أنظر بعض قرارات محكمة النقض المغربية بخصوص هذه الآجال، عند: – عبد الكريم الطالب، م س، الإحالة 1، ص 267.

والجدير بالذكر، أن هنالك آثار إجرائية أخرى إعمالاً لمبدأ حسن النية وجزاء لسوء نية الخصم الآخر إذا ما وجدت، منها صحة إجراءات التقاضي، وكذلك إجراءات التنفيذ المتخذة بحسن نية في مواجهة الممثل الإجرائي للقاصر في الخصومة المدنية، بالرغم من أن القاعدة الأصل هي انقطاع الخصومة، وفقدان الممثل الإجرائي لصفته في الدعوى المنظورة.

ويرى جانب من الفقه الإجرائي صحة الإجراءات بهذا الخصوص في حالة عدم تبليغ القاصر المحكمة أو خصمه ببلوغه سن الرشد، فالخصم حسن النية في هذه الحالة لا يعلم بما يطرأ على حالة خصمه من تغيرات، ولم يهمل أو يقصر، ولم ينسب إليه أي خطأ في ذلك. وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية، بقولها: "...يكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر بعد بلوغه سن الرشد قد حضر بنفسه للخصومة، وخصوصاً إذا كان خصم القاصر لم يكن على بينة من التغير الطارئ على حالته فإنه يكون معذوراً...[1].

وخلاصة القول، أن من نتائج وآثار حسن النية الإجرائية في نطاق قانون المرافعات المدنية، هي من أجل فرض حماية للشخص حسن النية، ولما تقتضيه المصلحة الاجتماعية نظيراً لارتباط ذلك بكفالة استقرار المعاملات؛ ليكون الشخص حسن النية في مأمن من تصرفات شخص آخر سيء النية، سواء كان هذا من خصوم الدعوى المنظورة أو من القضاة أو أعوانهم تحقيقاً للعدل[2].

ثانيا: الآثار الموضوعية لمبدأ حسن النية والإخلال به.

يرتب قانون المرافعات المدنية على تصرفات الشخص حسن النية، آثار موضوعية، بشرط ألا يكون سلوك العمل الإجرائي مرتبط بغش أو تدليس أو خطأ جسيم. فالقانون يحمي الشخص حسن النية ويقضي بصحة تصرفاته، وبعكسه فإن المشرع الإجرائي قد واجه الأعمال الإجرائية الصادرة من الشخص سيء النية بإبطال هذه الأعمال والإجراءات، فضلاً على محاسبته بسوء نيته عليه. ورغم ذلك الاهتمام (...) فالمشرع العراقي فرض حماية ليست كاملة للشخص حسن النية، في بعض الأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية انطلاقاً من قواعد العدالة والإنصاف. وخاصة عندما اعتد بنتائج تصرفاته في نطاق قانون الإثبات، إذ نصت المادة 1/35 منه على أنه: "لا يعمل بالسند إلا إذا كان سالما من شبهة التحريف أو التزوير..."[3].

وهنا إذا كان هنالك ما يدل على شبهة التزوير أو التحريف للسند، فعلى القاضي إذا كانت سلطته في تقدير مدى صحة السندات من تلقاء نفسه، إسقاط قيمة السند في الإثبات أو إنقاصها مع تسبيب قراره، وأن يدلل على وجود العيب فيه بشكل واضح، أو إحالة الخصوم إلى التحقيق لمعاقبة من قام بعملية التزوير جنائيا، بالإضافة إلى دعوى مدنية عند ثبوت تزوير السند، مما

[1]- أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 71.

[2]- أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 72.

[3]- المرجع نفسه، ص 72 - 73.

يستوجب معها المطالبة بالتعويض يرفعها الخصم المتضرر من جراء عملية التزوير، وهنا يقع على القاضي أو هيئة المحكمة وقف الدعوى المدنية المنظورة فوراً إلى حين الانتهاء من التحقيق من صحة السند[1].

ومن الآثار الموضوعية الأخرى التي يعتد بها إعمالا لمبدأ حسن النية في الأعمال الإجرائية، تصحيح الإجراء المتخذ بحسن نية. ونرى أن تحول الإجراء الباطل إلى إجراء سليم وموافق للقانون، هو في أساسه توفر شروط حسن النية للخصم الذي لم يكن مسؤولاً جزاء عن سوء نية من الطرف الآخر؛ حماية له في مواجهة من تعمد بسلوكه بطلان الإجراء عن طريق تصحيح أثر ذلك التصرف[2].

المطلب الثاني: أثار المسؤولية عن التعسف في استعمال حق التقاضي في المجال الاجرائي.

الأصل أن نفاذ قواعد القانون وتطبيقها يعتمد على خضوع الأفراد الاختياري لأحكامه، لكن هذا التطبيق التلقائي قد يواجه بعض العقبات والعراقيل التي تحول دون نفاذه، وذلك في صورة مخالفة الغاية من تشريع تلك القواعد، وتشكل هذه الظاهرة استثناء في القانون يلزم قهرها والتغلب عليها، ولعل من وسائل مواجهة هذا السلوك المنحرف ومن أول هذه الآثار هو ضرورة القيام بالتدابير الوقائية قبل قيام هذه الحالات، والتي من أبرزها عدم قبول المحكمة لأي إجراء من الإجراءات القضائية إذا كان فيها تعسفا من طرف الشخص الذي تقدم بها. (...) وأيضا ما تلعبه نظرية التعسف في استعمال الحق من دور وقائي وعلاجي[3]. ويتضمن القانون المغربي وبعض القوانين الإجرائية المقارنة نوعين من الجزاء لعلاج آثار التعسف، وهما الغرامة **(أولا)**؛ والتعويض **(ثانيا)**.

أولا: الغرامة.

يعد مبدأ الحكم بالغرامة على من أساء استعمال إجراءات التقاضي من المبادئ التي أخذ بها المشرع الحديث، فهي جزاء مالي يقدم للخزينة العامة، وبالنسبة لحالات الحكم بها فتكاد تكون محددة بواسطة القانون، ذلك أن الحكم بها قد يكون وجوبيا أو يكون جوازيا متروكا لسلطة المحكمة التقديرية، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر[4].

ورغم غياب منظومة قانونية شاملة تؤطر التقاضي بحسن النية، فإن المشرع تصدى في نصوص خاصة لبعض مظاهر التقاضي بسوء النية، وقضى على مرتكبه بالغرامة[5]، ونذكر منها على الخصوص المادة 43 من مدونة الأسرة والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة بسوء نية،

---

[1]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 73.

[2]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 74.

[3]- أنظر: - السيد علي عبيد، نواف حازم خالد، م س، ص 126 وما بعدها؛ - عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 170 (بتصرف).

[4]- مجاجي سعاد، "التعسف في استعمال الحق الإجرائي"، م س، ص 193 - 194.

[5]- يوسف أقصبي، "التقاضي بحسن النية آلية للرفع من النجاعة القضائية"، م س.

تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة". وكذا الفصل 48 من قانون التحفيظ العقاري[1].

كما جاء مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد بجملة من المستجدات التي تضمن حسن سير العدالة المدنية، كما قدمها عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، خلال انعقاد المجلس الحكومي يوم 24 غشت 2023. ومن أهم هذه المستجدات التي أوضح تفاصيلها عبد الرزاق الجباري رئيس نادي قضاة المغرب، ما نصت عليه المادة 10 من المشروع، مبرزا أنها لم تقف عند حدود إلزام كل متقاض بممارسة حقه في التقاضي بحسن نية، بل نصت على غرامة مدنية ثقيلة كجزاء على من ثبت في حقه التقاضي بسوء نية. وهذا المستجد حسبه يعد تقدما تشريعيا محمودا، إذ إن قانون المسطرة المدنية الحالي لم ينص سوى على قاعدة التقاضي بحسن نية دون إشفاعها بأي جزاء من الجزاءات، وذلك في الفصل 5 منه.

وسجل الجباري أن "المادة 10 لم تحدد كيفية إصدار المحكمة لحكمها بالغرامة المذكورة، هل بموجب حكم عارض مستقل أم في الحكم البات في الجوهر أم بمقتضى أمر ولائي، وتدقق هذه الملاحظة أكثر عندما يثبت للمحكمة سوء نية المتقاضي وتحكم عليه بالغرامة المذكورة تلقائيا، وهو ما قد يؤدي إلى تضارب في عمل المحاكم بهذا الشأن، مما يتعين معه توضيح هذه الجزئية في مشروع المادة المذكورة لتفادي التضارب المذكور"، على حد تعبيره[2].

ثانيا: التعويض والمعايير المتبعة في الحكم به.

[1]- الذي ينص على أن: "كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يوجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به. والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض. إن المحكمة التي أحيل عليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم تلقائيا بالغرامة والبت، عند الاقتضاء، في طلبات التعويض".

[2]- سكينة الصادقي، "لأول مرة... قانون المسطرة المدنية يفرض غرامة ثقيلة على التقاضي بسوء نية"، مقال صحفي منشور في موقع "هسبريس"، الإلكتروني، متاح على الرابط التالي: **https://www.hespress.com/%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%81%D8%B1%D8%B6-%D8%BA%D8%B1-1221409.html** تاريخ الزيارة 2024/01/06، على الساعة 18 و 45 د.

دب الخلاف في الفقه حول مدى المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي بوصفه حقا من حقوق الإضرار، والتي يترتب على استعمالها العادي والمألوف بشكل غالب أضرار تصيب الغير. فبينما تتعالى الأصوات إلى التضييق من نطاق المسؤولية في المجال الإجرائي تذهب أصوات أخرى إلى إطلاقها في هذا المجال شأن الحق الإجرائي في ذلك شأن غيره من الحقوق الموضوعية[1].

فمبدأ حسن النية الإجرائية يرتبط ارتباطا وثيقا بمعيار العدالة، وبالعلم بالقانون الإجرائي دون الجهل به؛ حيث يجبر هذا الارتباط الشخص على الالتزام بحدود الشرع والقانون، وما يمليه ضمير الفرد في عدم الخروج عليه، ومن ثم فإن مباشرة الإجراء القضائي من قبل أشخاص الخصومة يقتضي مراعاة وجود الواجب القانوني على أكمل وجه، فإن فعل الشخص هذا الواجب أو قصد فعله فيعد حسن النية، أما إذا قصد الخروج عن هذا الواجب فلا يعد حسن النية بل يعد سيئها، ولابد من أن يتعرض إلى الجزاء القانوني حتى لا يعمد إلى تكرار ذلك[2].

وتستند المسؤولية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي إلى استعمال الحق بصورة تخالف الغاية من تقريره، وهذا هو الانحراف عن غاية الحق. فضلا عن أنه لابد أن يكون هناك ضرر بالغ قد أصاب الغير من جراء هذا الاستعمال فضلا عن العلاقة السببية التي تربط بينهما، إلا أن توافر هذه الأركان لا يكفي للحكم على المتعسف في استعمال الحق إلا إذا استطاع المضرور أن يثبت ذلك[3].

ويتحقق الانحراف عن استعمال الحق الإجرائي في العديد من الصور والأشكال التي تعجز فكرة الخطأ التقصيري بمفهومها الصحيح عن استيعابها...[4]. فاذا كانت التدابير الوقائية تهدف إلى منع وقوع التعسف، فإنه يترتب على قيام أي من الخصوم بالتعسف في استعمال حقه تحقق مسؤوليته عن ذلك، كما في حالة قيام الخصم بالانحراف عن الغاية المشروعة لحقه باستعمال الإجراءات القضائية (...)، وفضلا عن ذلك يشترط أن يكون استعمال الخصم لحقه يؤدي إلى الإضرار بالخصم الآخر بصورة تتجاوز المصالح التي يقررها القانون لصاحب الحق، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الانحراف الذي يقوم به الخصم والضرر الذي يصيب الخصم الآخر، وإلا فلا تتحق مسؤولية الخصم، وإن تسبب بحصول الضرر للغير طالما كان استعمال الحق مشروعا[5].

وكذلك على القاضي التأكد من انتفاء نية الإضرار لدى الخصم، والذي يعد من أهم معايير وضوابط حسن النية في العمل الإجرائي[6]. وقال السيد عبد الرزاق الجباري في هذا السياق إن ثبوت سوء نية المتقاضي من عدمه، حسب نص المادة 10 من

---

[1]- السيد علي عبيد، نواف حازم خالد، "المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44 السنة 2010، ص 105 وما بعدها. عرض حجج كل طرف

[2]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 45 و 54 (بتصرف).

[3]- أنظر تفصيل هذه الأركان لدى: - السيد علي عبيد، نواف حازم خالد، مرجع سابق، ص 112 وما بعدها.

[4]- السيد علي عبيد، نواف حازم خالد، مرجع سابق، ص 113 - 114.

[5]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 171.

[6]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 67.

مشروع قانون المسطرة المدنية، موكول إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي ستقدر مدى توفره في إطار الموازنة بين الحق والواجب، ذلك أن ما قد يبدو سوء نية للبعض قد لا يبدو للبعض الآخر كذلك، خصوصا وأن الأمر مرتبط بحق التقاضي المكفول دستوريا (...)، وأن هناك خيطا رفيعا بين هذا الحق وواجب ممارسته بحسن نية، وحسنا فعل المشروع عندما وضع معيار للتفرقة بينهما، حيث ربط ممارسة ذلك الحق بما لا يعرقل حسن سير العدالة، مما يفهم منه أن كل عرقلة لحسن سير العدالة تعتبر قرينة على سوء نية المتقاضي الذي يقوم بها[1].

وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن قصد الإضرار بالغير يعد المنطلق الذي يمكن البدء منه في تحديد معايير التعسف، وهو مسلك الفقه والقضاء الفرنسيين الذين اعتمداه كحل خوفا من خطورة التوسع في تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في الدعوى. غير أن هذا المعيار قد لا يصلح ضابطا عاما حيث أن إثبات تمخض قصد الإضرار بالغير أمر عسير في غالب الأحيان[2].

وعليه فمبدأ حسن النية يأخذ صورة العمل الإيجابي المتعمد، الذي يصدر من الخصم في الدعوى المنظورة أو وكيله في مباشرة الإجراء القضائي، إذ أنه نابع من نيته الداخلية والتي تقتضي القصد والعزم، فهو من المواقف الإيجابية التي تتم بإرادة الشخص وليس رغما عنه. وعلى أساس ذلك، فلا يتصور أن يصدر حسن النية من شخص مجنون أو سكران أو نائم أو طفل صغير غير مميز أو من شخص مغمى عليه؛ لأنه حتى يمكن إعطاء هذا الوصف للشخص، فيلزم أن يكون قادرا على أن يستوعب في ذهنه أمرا معينا[3].

ويبدو أن جانبا من الفقه غلب معيار رجحان الضرر على المصلحة من استعمال الحق، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى معيار اختلال التوازن بين المصالح، فهو معيار يتخذ قرينة على توافر نية الإضرار، وهو معيار مادي يقوم على الموازنة بين ما يصيب الغير من ضرر وبين ما يتحقق من نفع ضئيل الأهمية لصاحب الحق. لكن بالنظر إلى عدم كفاية الضرر للتعبير عن مبدأ التوازن بين المنافع والأضرار، هناك معيار ثالث يرجحه الفقه القانوني وهو فكرة المصلحة، إذ أن هذه الأخيرة هي الضابط لضمان جدية استعمال الدعوى وعدم الخروج عن الغاية التي رسمها القانون لها[4].

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد ولكن هناك من الأسس المهمة والتي تساعد في تأصيل هذه النظرية، إذ أن تأصيلها يجد أساسه كذلك في ضرورة التوازن بين المنافع والتي يحصل عليها الشخص وبين الأضرار التي تصيب الغير، بحيث يجب أن لا تكون الأضرار التي تصيب الغير تفوق المصلحة التي يحصل عليها الشخص عند استعمال حقه، وإذا ما زاد الضرر عن المصلحة هنا تنهض مسؤولية الشخص بوصفه متعسفا بحقه تجاه الطرف الآخر والذي يكون خصما له في الدعوى المرفوعة أمام القاضي، عندها على القاضي أن يتدخل ليعيد التوازن بين المصالح. وعكس ذلك سيعد القاضي منكرا للعدالة وهذا مما لا يتلاءم مع ما يحدده ويلزمه به

[1]- سكينة الصادقي، "لأول مرة... قانون المسطرة المدنية يفرض غرامة ثقيلة على التقاضي بسوء نية"،

[2]- مجاجي سعاد، م س، ص 188.

[3]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 52 - 53.

[4]- مجاجي سعاد، م س، ص 188.

القانون، كذلك مما تجدر الإشارة إليه، أن تأصيل نظرية التعسف في استعمال حق التقاضي من الممكن رده إلى بعض المبادئ الإجرائية العامة في قانون المرافعات، كمبدأ المساواة بين الخصوم في إبداء الطلبات والدفوع والأدلة الموجودة لديهم، وحياد القاضي والمواجهة بين الخصوم ومبدأ احترام الحق في الدفاع، وبمقتضى تعميم المبادئ القانونية الإجرائية يلتزم الخصوم بعدم التعسف والانحراف في استعمال تلك الضمانات التي كفلها القانون تحقيقا للعدالة بين الخصوم، هذا ما يهدف إليه القانون في حمايته للمجتمع وخاصة الطرف الضعيف في العقد، وبالتالي ستتحقق الموازنة بين المصالح[1].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة حسن النية هي فكرة نسبية. وهذا يعني أن الاعتداد بقانونية مركز أحد الخصوم وهو حسن النية، يكون مقبولا بالنسبة لشخص معين وقد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر له دور في نفس الواقعة محل الخلاف؛ وذلك لأن تقدير حسن النية يجب أن لا يغفل المعطيات الشخصية للغير، فهنالك عناصر معينة تؤثر على مفهوم حسن النية من شخص لآخر، مما يعني أنه مبدأ نسبي وليس له معيار مطلق، يمكن تطبيقه على كل الأشخاص[2].

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية "حق الالتجاء للقضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة، فإذا ما تبين أن المدعي كان مبطلا في دعواه ولم يقصد بها إلا الإضرار بخصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون، بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض"[3].

وبالإضافة إلى مبدأ العدالة وما يؤديه من تأصيل نظرية التعسف، فإن هناك مبدأ آخر لا يقل أهمية عما تم ذكره وهو مبدأ حسن النية في التصرفات، عندما يقوم الشخص باستعمال حقه وقيامه ببعض الإجراءات القضائية التي منحها إياه القانون، (...) وإلا اعتبر هذا الشخص متجاوزا لحدود حقه، وبالتالي سيرتب عليه القانون مسؤولية تعويض الطرف الأخر. وهذه مسألة تقديرية يبت فيها قاضي الموضوع مستندا في ذلك إلى مجموعة من القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتخاصمة، وعدم تجاوز أي طرف على الآخر بدون وجه حق. إذن يتضح أن مبدأ حسن النية يساهم في تأصيل هذه النظرية، وهو لا يقل أهمية عن مبدأ العدالة فكلاهما يفرضان على الشخص أن يستعمل حقه بدون تعسف أو إضرار بالطرف الآخر[4].

فبعض القوانين المقارنة، قررت تحقيق المسؤولية عند مخالفة مبدأ حسن النية في الواجبات الإجرائية أيا كانت درجة الإخلال بهذا المبدأ، ولم تشترط درجة معينة من الجسامة[5]. وبالاطلاع على الأحكام القضائية بهذا الخصوص، يتبين أن التعسف يحصل في كل حالة يتوفر فيها معيار من المعايير التي نصت عليها القوانين المدنية، مما يؤيد ذلك أن العديد من الاجتهادات الفقهية قد

[1]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 167.
[2]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 53.
[3]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 168.
[4]- المرجع نفسه، ص 166.
[5]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 75.

اشترطت لتحقق التعسف حصول حالة من الحالات أو المعايير التي يعد بموجبها الشخص متعسفا في استعمال حقه. فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن: "التعسف هو عبارة عن انحراف في سلوك الشخص العادي، بحيث يجب أن يتخذ أحد الصور المنصوص عليها في المادة الخامسة". وبذلك درجت المحاكم إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي يتضمن معايير التعسف لتحديد فيما إذا كان الشخص متعسفا في استعمال حقه أم لا[1].

وفي هذا السياق نادى البعض[2] مثلا، بدعوة القضاء العراقي إلى تطبيق النصوص الخاصة بالتعسف في القانون المدني، على الحق بالتقاضي تطبيقا يكفل للمضرور الحصول على تعويض عادل، من أجل الحد من ظاهرة التعسف باستعمال حق التقاضي.

ويخضع تحديد الملتزم بواجب الإثبات في التعسف في استعمال الحق الإجرائي لحكم القواعد العامة التي تحكم الإثبات، فإذا وقع تعسف من أحد الخصوم في استعمال حقه الإجرائي، وأراد خصمه التمسك بهذه الواقعة في دعوى التعويض، فإنه يكون مكلفا بإثبات هذه الواقعة بطرق الإثبات كافة، كما يكون مكلفا بإثبات الضرر الناشئ عن هذا الاستعمال[3].

وقد تبدو الصعوبة في إثبات التعسف في الحالات التي يستند فيها التعسف إلى الضوابط الشخصية (نية الإضرار)، إذ يتعين على المضرور إثبات توافر قصد الإضرار لدى الخصم، أي قصد إحداث الضرر فلا يكفي إثبات توقع حدوثه، وفي حالة عدم إمكانية توقع حدوث الضرر وتعذر ذلك، فإنه يكفي للحكم بالتعويض إثبات سوء النية والتي يمكن التوصل إليها من خلال الظروف والملابسات التي أحاطت باستعمال الحق، والتي قد تساعد في الكشف عن سوء نية الخصم، كما يمكن أن تستفاد هذه النية من تناقض الخصم في أقواله التي يستند إليها ومسلكه في الدعوى. وسوء النية (قصد الإضرار) واقعة مادية يمكن لمن يدعيه أن يثبته بطرق الاثبات القانونية كافة، وباعتبار أن هذه الواقعة يصعب إثباتها بالكتابة لما لها من طبيعة نفسية، فإن القاضي يقوم بأعمال الاستنتاج فيها من جميع الظروف والملابسات التي يقدمها أمامه المدعي سواء بالبينة أم بالقرائن[4]. لذلك فالقضاء المصري مثلا غالبا ما يعمد إلى استخلاصه من انعدام المصلحة أو عدم مشروعيتها لدى صاحب الحق[5].

وعلى الرغم من التسليم أن مبدأ حسن النية يرتبط ارتباطا وثيقا بالأخلاق، إلا أن له مضمونه شخصي يعتمد على نفسية الشخص، ويتم تقدير حسن أو سوء نيته بالرجوع إلى ما اعتقده الشخص حقيقة، وحالته النفسية أو الذهنية في الجهل بواقعة أو ظرف ما أو ما شابه ذلك[6].

---

[1]- عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، م س، ص 164.

[2]- صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، م س، ص 9. (بتصرف)

[3]- السيد علي عبيد، نواف حازم خالد، مرجع سابق، ص 122.

[4]- المرجع نفسه، ص 122 - 123.

[5]- مجاجي سعاد، م س، ص 188.

[6]- أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 53.

إذ لا يمكن وصف شخص أنه سيء النية في العمل الإجرائي، إلا إذا رجعنا لنفسية الشخص ولذاته والبحث في طبيعته النفسية الخاصة، فهو عنصر نفسي داخلي يستدل عليه بطريقتين إما بسلوكه للإجراء بدافع الغش أو التحايل أو بالقرائن والدلائل التي تحيط بالعمل الإجرائي الذي قام به الشخص، فهذا المبدأ لا يتصور وجوده إلا في الشخص نفسه وفي ظروف معينة[1].

أما المشرع الإجرائي المصري، فإنه قرر تجريد الخصم من الحماية القانونية؛ إذا نشأ من استعمال الحقوق الإجرائية أضراراً جسيمة، كما قضى بتعويض الخصم عما لحقه من أضرار، ولم يكتف بذلك أمام سوء نية الخصم في الدعوى المنظورة، وقرر التعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد أو عند الاستعمال الكيدي للحقوق الإجرائية، وذلك طبقاً لنص المادة 188 من ق.م.م.ت، المصري، ونص المادة 235/ 3 من ذات القانون[2].

أما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإنه أقر استحقاق الشخص المتضرر للتعويض عند التعسف في استعمال حق الدعوى أو عند مخالفة أي واجب إجرائي محدد، إذا تم هذا العمل بسوء نية أو بخطأ يساوي التدليس. وذهب الفقه الفرنسي إلى حتمية التعويض عن التعسف في استعمال الدعوى، وعند القيام بأي دفع من الدفوع بصفة عامة، وأيدت محكمة النقض الفرنسية اتجاه المشرع الفرنسي في العديد من أحكامها، بوجوب التعويضات المناسبة على الخصم الذي يقوم بسوء نية بمخالفة واجب إجرائي محدد متعلق بالتعاون في إظهار الحقيقة أمام القضاء. فقد جاء في أحد قراراتها "...أن واقعة إخفاء الخصم لاتفاق بينه وبين خصمه للإضرار بآخر حسن النية يجيز التعويض لأنه خطأ غير مغتفر..."[3].

ولقد جاء في قرار المجلس الأعلى[4] ما يلي: "الدعوى التي يقيمها أحد الأطراف تعسفا تعطي للخصم إما المطالبة بالتعويض خلال جريان هذه الدعوى، أو بدعوى مستقلة بعد الحكم في الدعوى الأولى". وتجدر الإشارة إن تقدير الظروف متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي له وحده دون غيره صلاحية التحقق مما إذا كانت ممارسة الحق في التقاضي قد جاءت مشوبة بطابع التعسف وتنطوي على سوء نية[5].

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية[6]، أنه: "حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أن موضوع الدعوى يرمي الى الحكم عليها بأداء تعويض عن فوات الكسب والربح نتيجة افراغ المطلوب من المحل التجاري بمقتضى حكم قضائي تم الغاؤه، وأن

---

[1]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 53.

[2]– أحمد سمير محمد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، م س، ص 73.

[3]– المرجع نفسه، ص 73 – 74.

[4]– قرار عدد 390 بتاريخ 1979/08/15 ملف مدني عدد 982/66، ذكره: – عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"،

[5]– عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، م س.

[6]– القرار عدد 2/83 المؤرخ في 2013/2/14 ملف تجاري عدد 2011/2/3/48، أورده: – عمر أزوكار، "التقاضي بحسن النية على ضوء قرارات محكمة النقض"، م س.

محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه سلمت بأن المطلوب تضرر جراء إفراغه من محله، واعتبرت الطالبة مسؤولة عن ذلك دون أن تبين من أين استقت سوء نية الطالبة فيما سلكته من المساطر التي أفرغ بموجبها فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض".

وتجدر الإشارة لما قاله البعض[1]، بأن: "القيام بما ذكر أعلاه عن طريق العمد رغم العلم بعدم صحة ما يعرض في محاولة للحصول على مصالح، يخرج عن مجال الفصل 5 من ق.م.م، ويدخل في نطاق إهانة القضاء طبقا لنص الفصلين 263 و 264 من القانون الجنائي".

وينبغي التنبيه إلى أن ممارسة التقاضي بسوء نية لا يعد سببا من أسباب النقض المحددة في الفصل 359 من ق.م.م، حسب ما أكده قضاء محكمة النقض في عدة مناسبات، مادام أن الانتقاد هنا يوجه للطرف المطلوب في النقض وليس للقرار الصادر عن المحكمة[2].

خاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه من نقط مرتبطة بهدا الموضوع، توفرت لي رؤية شاملة حوله مكنتني من الخروج بمجموعة من النتائج والمقترحات:

أولا: النتائج:

– إن من خصائص مبدأ حسن النية في نطاق القانون الإجرائي، أنه عمل إيجابي متعمد أصله الأخلاق، ومرتبط بالدوافع الشخصية للمتقاضي القائم بالإجراء، كما أنه حالة سلبية في الكوامن النفسية للشخص، ولا يمثل موقف إرادي عمدي؛ لأنه ليس قصداً، وإنما حالة فكرية تتصل بعنصر العلم لا بالجهل في القانون.

– يتبين إنه لابد من وقوع ضرر حقيقي وملموس لكي يعد الشخص متعسفا اتجاه خصمه، وبالتالي يلزم بالتعويض. وأن للتعسف في استعمال حق التقاضي مظاهر متعددة ومتنوعة فهو إما أن يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا.

– إن القانون يعاقب الشخص بمجرد تجاوزه للحدود المرسومة له في ممارسة حقه حتى وإن كان القانون هو من منحه إياه. لذلك فالقانون المغربي والمقارن رتب مجموعة من الآثار الإجرائية والموضوعية عند الإخلال بالواجب الإجرائي في حالة مباشرته بنية

[1]– عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، م س.

[2]– أنظر: – القرار عدد 429 المؤرخ في 2008/01/30 ملف مدني عدد 2005/2/1/1445؛ والقرار عدد: 2376 المؤرخ في 2010/5/25 ملف مدني عدد 2009/2/1/1459، – القرار الصادر في الملف مدني عدد: 2014/2/1/3673. أورده: – عمر أزوكار، "التقاضي بحسن النية على ضوء قرارات محكمة النقض"، م س.

الإضرار بالغير حسن النية، أبرزها صحة الإجراءات المتخذة في مجالي التقاضي والتنفيذ بحق هذا الأخير، وعدم جواز من تسبب بفعله وبسوء نية التمسك ببطلان ذلك الإجراء، كجزاء قانوني على سوء نيته.

– للقاضي أو لهيئة المحكمة سلطة استخلاص مبدأ حسن النية في أي عمل أو دفع أو أي إجراء يتخذ من قبل الخصوم أو وكلائهم أو أعوان القاضي، من خلال الاستعلام الكامل عن قانونية العمل الإجرائي الصادر من أي شخص منهم سواء قبل المرافعة أو أثناء سيرها أو انعقادها؛ حتى لا يكون مباشرة الإجراء القضائي بدافع الإضرار أو الكيد الإجرائي أو لغرض غش المحكمة، والتي تعد أبرز معايير وضوابط حسن النية في قانون المسطرة المدنية.

– إن عدم رد القاضي على الدفوع والطلبات الكيدية التي يقدمها بعض الأطراف في الخصومة، لا يعتبر إخلالا بحق الطرف الآخر وإنما استعمال القاضي لسلطته التقديرية لمنع وقوع التعسف.

– إن التقاضي بسوء نية، يعد بمثابة حجر عثرة أمام أي آلية للرفع من النجاعة القضائية. لذا يتعين أن تتعبأ جميع الجهات المعنية بشأن العدالة ببلادنا، لتتصدى لهذا النوع من التقاضي، الذي ينسف كل المجهودات، والإمكانيات، التي ترصدها الدولة للرفع من النجاعة القضائية، وتحقيق الأمن القضائي.

ثانيا: المقترحات.

– إن كنت أثمن ما جاءت به المادة 10 من مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد، التي لم تقف عند حدود إلزام كل متقاض بممارسة حقه في التقاضي بحسن نية، بل ونصت على غرامة مدنية ثقيلة كجزاء على من ثبت في حقه التقاضي بسوء نية. فإني أقترح تضمينها مجموعة من المقتضيات التي تحدد الحالات التي تشكل خروجا عن مبدأ حسن النية في العمل الإجرائي، وكذلك الجزاء القانوني الذي يحكم كل حالة منها؛ وذلك تحقيقاً للعدل وحماية للشخص حسن النية من كل أشكال الغش الإجرائي وغياب الأمانة الإجرائية.

– ضرورة تفعيل دور القضاء الرقابي وإعطاء الضمانات اللازمة للحفاظ على هيبة هذه المؤسسة المهمة لما لها من حفظ للحقوق ومنع الآخرين من التجاوز عليها.

– بما أن حق تأجيل الدعوى من أكثر الحقوق شيوعا التي يتم استغلالها وتحصل فيها ظاهرة التعسف، لذلك أقترح أن تعدل المدد المحددة لحسم كل دعوى وعدم التلاعب بالسقوف الزمنية للمحافظة على حقوق الآخرين من التجاوز.

لائحة المراجع.

أولا: المراجع باللغة العربية.

❖ **الكتب.**

- ✓ أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1977.
- ✓ سيد أحمد محمود، "الغش الإجرائي في التقاضي"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999.
- ✓ أحمد قطب عباس، "إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية"، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006.
- ✓ أحمد مسلم، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- ✓ محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007.
- ✓ وجدي راغب فهمي، "مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)"، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001.

❖ **المقالات والمداخلات.**

- ✓ أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، مروى عبد الجليل شنابة، "مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية – دراسة تحليلية مقارنة–"، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد الثالث – العدد 3، ملحق 1، سنة 2021، العراق.
- ✓ السيد علي عبيد، نواف حازم خالد، "المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44 السنة 2010.
- ✓ صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف مُحَمَّد، "مظاهر تعسف الخصوم باستعمال حق التقاضي – دراسة قانونية مقارنة–"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، ع 2، سنة 2019.
- ✓ عادل شمران الشمري، علي شمران الشمري، "التعسف في استعمال حق التقاضي"، مجلة أهل البيت – جامعة أهل البيت – كربلاء، ع 20 صادر بتاريخ 2016/12/18.
- ✓ مجاجي سعاد، "التعسف في استعمال الحق الإجرائي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة – الجزائر، العدد 8.

❖ **المواقع والمقالات الإلكترونية.**

- ✓ عبد النبي برادة، "ظاهرة التقاضي بسوء نية"، مقال منشور في موقع "مغرب القانون"، بتاريخ 09 ديسمبر 2018، متوفر على الرابط التالي:

https://www.maroclaw.com/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9–

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-
/%D8%A8%D8%B3%D9%88%D8%A1-%D9%86%D9%8A%D8%A9

✓ عمر أزوكار، "التقاضي بحسن النية على ضوء قرارات محكمة النقض"، في مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_594.html

✓ يوسف أقصبي، "التقاضي بحسن النية آلية للرفع من النجاعة القضائية"، مقال منشور في الموقع الالكتروني "محاماة نت"، على الرابط التالي:
https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-
%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-
%D8%AD%D9%88%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-
%D8%A8%D8%AD%D8%B3%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A2%D9%84%D9%8A/

✓ سكينة الصادقي، "لأول مرة... قانون المسطرة المدنية يفرض غرامة ثقيلة على التقاضي بسوء نية"، مقال صحفي منشور في موقع "هسبريس"، الإلكتروني، متاح على الرابط التالي :
https://www.hespress.com/%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-
%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B7%D8%B1%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D9%8A%D9%81%D8%B1%D8%B6-%D8%BA%D8%B1-1221409.html

❖ **القوانين.**

✓ القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

✓ Jean - Claude Woog, "La résistance injustifiée a l'exercice de droit", paris, 1964.